

قال الربيع وهو الاصل في الجواز  
وهو الاصل في الجواز  
وهو الاصل في الجواز  
وهو الاصل في الجواز

نقلنا عن الاصلح **ولا يفرضا ولا يقرب** ولا يجوز ولا يستدق  
ويهدر مطاوعة المارفين وخواه **تصق من صلوه وخط من**  
**الخبز يعيب مثل ما خطه الخبز ولا يسلط خط الزيادة ولا يعيب**  
**الخط من غير عيب ودينه متعلق برقمته من بيعه المازون**  
**اي بسبب الدين ان لم يبدله بيده يقضى الدين بما رى القاضيات**  
**وهذا لا يباع وقال في لا يتعلق بالرفقة وانما يتعلق بالنسب**  
**فلا يباع رفته من الدين التجارية ويبيع كسبه يسمى بين العمة بانه حصص**  
**وما بين طولب به بعد عنه مهاجري من الدين لا يجوز حجه اي**  
**يجر المولى ان في ابي بالحق الترافل سوق وقال في تصح الجرح**  
**عليه يقصر علم العهد وأهل السوق هذا اذا علم بالاذن اهل**  
**السوق وان علم من رجل او رجلان او ثلاثة في الجرح يكون محصر**  
**من هاولا ولا يصح مهاذونه بان يجر في بيته وان لم يعلم بالاذن**  
**الا العهد والجرح يكون محصر من العهد ولا يصح اذا لم يعلم في الجرح في**  
**بيته يقصر محصر من العينة بسبوع الجرح واشتهار لا لا يصح**  
**في السوق حتى لو جرح في السوق وليس فيه الارجل او رجلان لا**  
**لا يجرح ولو باعوه لا يجرح جار وان باعه الذي علم بجرحه وجرح**  
**جرح في بيته محصر من اهل السوق بجرحه بجرحه من ان يعرف**  
**بيده وجرحه من جرح المولى مطلقا طهرا وان لم يعلم بما**  
**غير المطلق كما لغرض ولا يجرح وما دون السنة عن مطلق كذا**  
**في الزخيرة ولو اعنى علم لا يجرح جرحه بالاناق وقال**  
**ع لا يجرح من عاد من الاق هل يعود الاذن قبل لا يعود وقيل**  
**يعود والاشهاد اي تجرح الامة المعاد وقد اجماع في التجارة اذا وجدت**  
**من مولاها فادعاه المولى هذا عندنا وعندو لا يتجرح بالدين**  
**اي لا يجرح الماذون ولا يملك من المولى بها اي بالاستيلاء والتدبير**  
**فيموتها للقرى المولى ان علمه ما من التجارة وان اقر بعد جرحه لها**  
**في بدهم عند اي حنيفة معناه ان يقرب بما يده اليه امانة**  
**لغيره او كف من اقر يقربين على نفسه فيقبض بما يده اليه**  
**وقال لا يصح اقراره ويوجد بعد العتق وما في ذمه لمولاة**  
**ولا يملك سيده ما في يده او احاطا دنينه فانه او اقرت اقرت يده دون**  
**تجربها له ورقتة لم يملك سيده ما في يده من كسبه مسقط**  
**جرحه اي جرح المولى جرحه من كسبه هذا عند اي حنيفة**

وجرحه اي حقوق المولى  
بدال الجرح حال كونه  
مرتدا ولا يتجرح مع صحبه

وانما يقرب بما يده لانه  
لو اقر بالجنحة الموحية  
للقطع او للعقد الا مع صحبه

الاذن عليه الا اعلم لغة في الشرع **قال الربيع** الثالث  
المستطام الخ والى **اسما القن** عندنا وعند الفضل في زر عبارة عن الفتحة الابانية  
عنى التوكيل ثم اراد ان يظهر قوة الخلاف في قوله **قوله لا يتقوت**  
الاذن ان يظهر بالامان ولا زمان حتى لو اذن له بعد موتها  
او شهدها او ممانا على ما ذوقنا الالبان يجر عليه عندنا  
واحد مع وعند زر يتقوت **ولا يتجسس** بنوع ذوق حتى لو اذن  
لم في ذوقه وما ذوق في حبه الا يفرقه عند زر والشاذي لا يكون  
ما ذوقنا الا في ذلك النوع والممان الاذن يتثبت بالذلة ايضا  
اشارة بقوله **ويثبت بالسلمون ان راي عده ببيع ويشترى**  
فانه يصح ما ذوقنا في ذلك المصنف الذي راي مولاه فيه  
وفي ذلك لا يقدر ولو اراه يقترب شياك المولى ولم ينه  
فوقه المولى فهو اذن منه ويتصدق ذلك المولى الذي الذخيرة ولا  
يقرب بين ان يبيع عنها مولا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير  
اذا اذنه المولى اذنا عاما له صكها كما ناو فاستد وقال زر في المشافى لا يكون اي في  
**لا يشتر شي دينه ببيع ويشترى اتفاقا** وذلك اذا نال اذنت  
لك في جميع انواع التجارة قوله لا يشتر شي بعينه ليس الخلاف  
يعتق اقر بين في ع صحبها وتأخذ العموم ثم ان اذن عاما ببيع  
ولا يشتر شي عند اي حنيفة خلا فالعلمه سواكم علم دين اوله ويملك الما ذوق  
بهما ويزهق شيلا لنفسه **ويستعملون وينساجرون** ويشارك  
شركة العنان **ويجوز نفسه** خلا فاللثافي **ويجوز بد ين قلو**  
اقر يد ين بلبرمه في الجاح اذا اقر لعين الولد والنوالدين والزواج  
ويقبل اقراره له ولا عند اي حنيفة خلا فالعلمه والزوج  
**وودعته ولا تزوج المازون ولا تزوج مملوكه** مطلقا سواكم ن  
وقال الربيع في حنيفة **نزوج الامة ولا يملك**  
المأذون الا ان يجرح المولى ولا دين عليه في جرحه كالتابعة ويجوز  
النفاق تبايعت واما لو كان علمه دين فيشترى حكمه فيما  
اذا نصرف المولى في كسب الما ذوق المدون **ولا يعترف**  
ولو يملك الا ان يدين المولى وله يدين علم دين ولو كان يدين  
صحب المولى فحصره الما ذوق علمه وله يملك الما ذوق الا يصح

وعند زر والشاذي  
الاذن من المصنفين  
عند ما يراه  
لاذ جرحه الرضا او يشترى  
ولا يثبت بالشك والسقوط  
قد جرحه بزك لا يحد في حصر  
الناس ان يكتفي عليه فهو صفر  
وقال صاحب الحاشية على الصبر  
تفلا من شره الممان واشتهر الا  
بالسكون ان راي عده ببيع  
ولو لم يصر مولاه فسكت  
ان يبيع الرتب لاقرب من  
لغيره با ذمه مملوكه للمولى  
صحبا او فاسدا ويجوز للمولى  
العهد بينه وعنده ان يذكر  
الشيخ حنيفة

المولى  
صحة  
المؤثر  
ان يشارك  
والشرط  
ان يملك

مشقة  
ان

نقلنا